صلاحية لجوء الجهات الحكومية

والشركات المملوكة للدولة للتحكيم التجاري

(دراسة تحليلية انتقادية)

د. ماجد صنت بن جزيان السليس

مقدمـة:

إذا كان الأصل أن القضاء (1) هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة لا يمارس إلا بواسطة السلطة العامة المخصصة لذلك، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة، فان الدولة بما لها من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد أو الهيئات غير القضائية بسلطة الفصل في بعض الخصومات التي تدخل أصلا في الولاية المقررة للقضاء في نطاق معين، ومتي توافرت شروط معينة، ويسمي هؤلاء محكمين حيث يعهد إليهم بمهمة الفصل في المنازعات التي أجاز القانون للأفراد إخراجها من ولاية السلطة العامة في الدولة.

وظاهرة التحكيم ليست ظاهرة مستقلة عن الماضي فقد عرفتها المجتمعات القديمة واتخذت منها أداة لحسم المنازعات التي نشأت بين أفرادها على أساس من الأعراف والتقاليد ومع ظهور فكرة الدولة سار التطور في اتجاه تركيز السلطات في المجتمع في يديها بدءاً من سلطة الحكم، ومرورا بسلطة القضاء، وانتهاء بسلطة صنع القانون ممثلا في التشريع حتى انتهي الأمر برسوخ الاعتقاد في احتكار الدولة لهذه السلطات الثلاثة.

وكان طبيعيا أن يأتي رد الفعل سلبياً تجاه التحكيم، حيث حرصت كل دولة علي الاستئثار بالوظيفة القضائية، دون السماح للأفراد بحل ما يثور بينهم من منازعات، عن طريق القضاء الخاص الذي يستند إلى إرادة الأطراف وحريتهم ولذلك كانت الكثير من الدول تقضي بعدم

---

(1) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، د. علاء محي الدين مصطفي، اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص 4.

صحة اتفاق التحكيم، وعدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم والامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام.

بيد أن الأمر بدأ يتغير تدريجياً وخاصة في المعاملات الدولية، حيث اتخذ القضاء الوطني مواقف مشجعة تمثلت في إقرار صحة اتفاقات التحكيم، والاعتراف بالأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية وإصدار الأوامر الخاصة بتنفيذها.

وهذا أيضاً ما حدث لدى المملكة العربية السعودية فقد حرصت المملكة على التطوير القانوني والنظامي، فعمدت إلى تضمين التحكيم، انطلاقاً من مشروعيته في الإسلام، وكان أول نظام يتضمنه هو نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر العالي رقم (32) وتاريخ 15/01/1350هـ.

بينما أول نظام متكامل خاص بالتحكيم ينظم صلاحية لجوء الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة للتحكيم كان النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م46/1) وتاريخ 12/07/1403 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7/2021/م) وتاريخ 08/09/ 1405). وقد صدر نظام حالي للتحكيم السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم: 156 وتاريخ: 17/05/1433هـ بالموافقة على نظام التحكيم، وتم تتويجه بالمرسوم الملكي رقم: م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ. وحل هذا النظام محل النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 12/07/1403هـ، وذلك وفقاً للمادة (57) من النظام الجديد والتي جاء بها أن: "يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 12/07/1403هـ"، وهذا النظام الجديد يختلف عن النظام القديم بصورة كلية.

فقد تضمن هذا النظام الجديد ثمانية وخمسين مادة، في حين كانت مواد النظام القديم خمسة وعشرين مادة فقط، أي بما يزيد عن نظام التحكيم القديم بثلاثة وثلاثين مادة، بالإضافة إلى أنه عدل السواد الأعظم من المواد المنصوص عليها في النظام القديم، وكذلك لائحته التنفيذية رقم: ٥٤١ وتاريخ: ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ، وذلك بعد عدة سنوات من صدور النظام، وحل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل النظام القديم، وهذا النظام ولائحته التنفيذية يختلفان عن النظام القديم ولائحته التنفيذية بصورة كلية.

وأهم ما تضمنه نظام التحكيم ولائحته التنفيذية، أنه يتيح لمن لديهم نزاعات تجارية أن يتم حلها عبر هذا النظام دون الحاجة إلى البحث عن المراكز التحكيمية الأخرى (مثل غرفة التجارة في باريس "ICC" أو محكمة لندن الدولية "LCIA" أو غيرها)، سواء أكان أطراف النزاع سعوديين، أو سعوديين وأجانب.

ثم صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (م/128) وتاريخ: 13/11/1440هـ ولائحته التنفيذية، والذي تضمن أيضاً تنظيم ينظم صلاحية لجوء الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة للتحكيم، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا البحث في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

مدي صلاحية لجوء الجهات الحكومية

والشركات المملوكة للدولة للتحكيم

إذا كان التحكيم في العقود المدنية والتجارية قد أصبح من الأمور المستقرة فقهاً وقضاء، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في العقود الإدارية، فقد واجه التحكيم في هذه العقود تصلب القضاء الإداري وعدم تسامحه تجاه نزع اختصاصه بالنظر في مثل هذه العقود.

وقد أرجع البعض هذه البداية المتعثرة للتحكيم في العقود الإدارية الدولية إلى أن التحكيم يؤسس دائماً علي مبدأ حرية الإرادة وإذا كان هذا المبدأ يجد صداه في القانون الخاص، إلا أن الأمر علي خلاف ذلك في العقود الإدارية الدولية، فالتعبير عن الإرادة في هذه العقود له قواعد أخرى، فالموظف المختص لا يتصرف في مال مملوك له ومن ثم فإن إدراج شرط التحكيم في مثل هذه العقود يعتبر من الأمور بالغة التعقيد(2).

إلا أنه على الرغم من هذه الصعوبات فإنها لا تصلح أن تكون أساسا لحظر التحكيم في العقود الإدارية وخاصة أن الدولة في الوقت الحالي قد تجد نفسها مضطرة إلى إبرام عقود التنمية الاقتصادية مع المستثمرين الأجانب (3)، مما يجعل البحث عن وسيلة محايدة لفض المنازعات التي قد تثور بين الطرفين بمناسبة تنفيذ هذا العقد أمراً ضروريا، وذلك لأن المستثمر الأجنبي سوف ينظر دائماً بعين الشك والريبة إلى الأحكام التي يصدرها القضاء الوطني.

فالتحكيم في منازعات العقود الإدارية له أهمية مزدوجة، نظرية وعملية، فبالنسبة للأهمية النظرية أو العلمية للموضوع تظهر من خلال التأسيس لمفهوم متطور وحديث للعدالة البديلة.

---

(2) د. جابر جاد نصار، "التحكيم في العقود الإدارية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص9.

(3) Jean – Michel Jecquet : " L' Etat , operateur du commerce international " , JDI. P. 621

أما الأهمية العملية فتكمن بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة في ضمان عدم المساس الإدارة بحيادها وتمسكها بالحصانة القضائية (4)، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد من خلال البساطة والمرونة والفصل السريع في المنازعة، أما بالنسبة للإدارة التي تهدف للصالح العام في تشجيع الاستثمار الأجنبي والمحلي، الحفاظ عي العلاقات الودية وتخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق المحاكم المختصة وتطبيق القواعد القانونية بوسائل بديلة عن الوسائل المعتادة (5).

ولذلك نلاحظ أن العديد من التشريعات والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية قد نصت صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية وهناك الكثير من أحكام القضاء التي ساندت هذا الاتجاه، إلا أن هناك من الفقه القانوني من يعارض ذلك.

ولقد تضاربت الأحكام القضائية وانقسم جمهور الفقه القانوني حول هذا الموضوع إلى اتجاهين: اتجاه يتمسك يعارض الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية، واتجاه ثان مؤيد للاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية (6).

أولاً: الاتجاه المعارض للتحكيم في العقود الإدارية:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات لا يضمن خضوع العقود الإدارية لنظام مغاير للنظام الذي تخضع له العقود المدنية وذلك لأن التحكيم على خلاف القضاء الإداري لا يعتد بالتمايز الجوهري بين العقود المدنية والعقود الإدارية، فالعقود الإدارية قد ارتبطت في نشأتها وتطورها بنشأة وتطور القانون الإداري وتخصيص قضاء على النسق الذي تم في فرنسا وفي البلاد التي أخذت عنها هذا النظام ومنها السعودية.

فضلاً عن أن اللجوء إلى التحكيم في مثل هذا العقود يصطدم بمبدأ الحصانة القضائية للدولة وبمبدأ سيادة الدولة علي أراضيها.

---

(4) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص22.

(5) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل وآخر، المرجع السابق، ص 33.

(6) د. أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته: دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه واحكام القضاء واحكام هيئات التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، ص 78.

وقد ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى أن التشريعات الوطنية نصت صراحة علي عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية الدولية وبالإضافة إلى أن أحكام القضاء قد ذهبت إلى عدم جواز الاتفاق على التحكيم في مثل هذه العقود (7)، وقد استندوا في ذلك إلى الأسباب الآتية: -

1-أن التحكيم يتعارض مع سيادة الدولة لأنه يعتبر في حقيقته سلبا لاختصاص القضاء الوطني الذي هو مظهر أساسي من مظاهر سيادتها، وإذا كان ذلك مقبولا بالنسبة لمنازعات الأفراد بعضهم البعض، فإن قبولها بالنسبة للدولة يعتبر ماسا بسيادتها، هذا فضلا عن كون التحكيم يستبعد تطبيق القانون الوطني ويؤدي إلى تطبيق القانون الأجنبي.

2-إن الالتجاء إلى التحكيم يتطلب إرادة المشرع/ المنظم وأنه لما كان كل من القانون المدني وقانون المرافعات وقانون مجلس الدولة قد جاءوا خلوا من نص يبيح هذا التحكيم فقد افتقد اتفاق التحكيم لأحد أركانه وهو إقرار المشرع لإرادة الخصوم.

3-أن قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام، لا تملك الإدارة مخالفتها وتعديلها بقرارها، لأن ذلك القرار هو تعديل لقواعد الاختصاص الآمرة بأداة لا تساوي الأداة القانونية التي قررت تلك القواعد.

4-اتجاه ديوان المظالم بشأن اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، فالديوان لم يتصدى إلا لقضية واحدة هي القضية رقم 235/ق/2/1416هـ المقامة من شركة أوجيم بي في الهولندية ضد جامعة الملك عبد العزيز.

وتتلخص وقائعها في أن شركة أوجيم بي في الهولندية تعاقدت مع جامعة الملك عبد العزيز على تصميم وتنفيذ المرافق المؤقتة جاهزة التركيب بمبلغ 112.652.077ريالاً.

---

(7) انظر في عرض هذه الاتجاهات د. يحيي الجمل: الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم موضوع التحكيم في العقود الإدارية، بحث غير منشور مقدم إلي مركز البحوث والدراسات القانونية، حقوق القاهرة، سنة 1995.

وقد نص العقد المبرم بينهما في المادة التاسعة عشرة: "على أن ... تحال كل أنواع النزاع أو الخلافات إن وجدت، والتي لم يصبح قرار المهندس فيها نهائيا وملزما ... إلى التحكيم الذي يتكون من ثلاثة أعضاء".

في أثناء تنفيذ العقد حدثت منازعة بين جامعة الملك عبد العزيز وشركة أوجيم بي في الهولندية فاتفق الطرفان على حلها بصورة نهائية عن طريق التحكيم.

تم اختيار هيئة تحكيم من قبل الطرفين وأكدا على نهائية قرارها والإلزام به، وأصدرت هيئة التحكيم قرارها المتضمن الآتي:

أولاً: أن تدفع جامعة الملك عبد العزيز لشركة أوجيم مبلغاً هو 7.779.566،77 ريالاً.
ثانياً: إلزام الجامعة بالإفراج عن الضمانات البنكية المقدمة من شركة أوجيم وقيمتها 22،031،55ريالاً.

ثالثاً: أن تقدم الجامعة إلى وزارة المالية طلبا لإعفاء المدعية من غرامات التأخير.
قامت الجامعة بالإفراج عن الضمانات البنكية ودفعت للشركة الهولندية مبلغا وقدره 6.499.377.26 ريالا، وامتنعت عن دفع بقية المبالغ الملزمة من قبل هيئة التحكيم الوارد في البند أولا من قرارها.

تقدمت شركة أوجيم بي في الهولندية إلى ديوان المظالم بدعوى طلبت فيها إصدار حكمه بإلزام جامعة الملك عبد العزيز بتنفيذ قرار هيئة التحكيم، وإلزامها بدفع مبلغ 1،280،189،50ريالاً الفرق بين المبالغ المستحقة لها حسب قراراً هيئة التحكيم والمبالغ التي دفعتها الجامعة لها استنادا إلى أن قرارات لجنة التحكيم قضائية واجبة التنفيذ.

قيدت اللائحة التي تقدمت بها الشركة الهولندية قضية بالرقم المشار إليه وتم إحالتها إلى الدائرة الإدارية التاسعة التي قامت باستدعاء جامعة الملك عبد العزيز للجواب على دعوى شركة أوجيم بي في الهولندية.

حضرت جامعة الملك عبد العزيز أمام الدائرة وردت على دعوى الشركة الهولندية وعلى ما طلبته بعدة دفوع ما يعنينا منها ما دفعت به بما قررته: "أنه على التسليم بما قررته لجنة التحكيم فإن اللجوء إلى التحكيم في منازعة هذا العقد أمر غير نظامي؛ لأن المختص في نظر هذه المنازعة هو ديوان المظالم بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (58) وتاريخ: 17/01/1383هـ الذي نص على أنه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة".

وكذلك الفقرة (ب) من ذات القرار التي نصت على أنه: "في الحالات التي تتضمن العقود التي تبرمها أي وزارة نصوصا تخالف نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أن يحال العقد إلى ديوان المظالم للبت فيه بما يحقق العدالة".

وبعد دراسة الدعوى من قبل الدائرة رأت أن لجوء الجامعة إلى التحكيم واشتراطه والموافقة عليه في هذا العقد أمر غير نظامي لمخالفته قرار مجلس الوزراء
رقم: 58 وتاريخ: 17/01/1383هـ بمنع الجهات الحكومية من اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي قد تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة حيث إن الأصل أن نظار المال العام وكلاء عن ولي الأمر يتصرفون في تلك الأموال فيما يحقق المصلحة العامة وفي حدود ما نظمه ولي الأمر.

وانتهت إلى أنه إعمالا لقرار مجلس الوزراء رقم: 487 وتاريخ: 05/08/1398هـ الذي عهد لديوان المظالم النظر في العقود التي تتضمن نصوصا تخالف النظام.

وأنه تحقيقا للعدالة فإنه يستلزم الأخذ بقرار هيئة التحكيم؛ لأن الأصل الشرعي هو الوفاء بالعقود لقولة تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ} ولقول الرسول صل الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم).

لأن اشترط التحكيم في العقد المبرم بين الشركة والجامعة وموافقة الطرفين على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى التحكيم، وهو أمر جائز شرعاً، وبالتالي يكون الإلزام به متوافقًا مع مقتضى العدالة، وللجهة الإدارية الرجوع إلى المتسبب في مخالفة النظام من منسوبيها.

وأضافت الدائرة أن الأصل الذي عليه جماهير أهل العلم هو الإلزام بحكم المحكمين في الأموال ديانة وقضاء، وأنه لا يمكن نقض حكم المحكمين إلا بما ينقض به حكم القاضي.

بناء على ذلك أصدرت الدائرة حكمها بإلزام جامعة الملك عبد العزيز بأن تدفع مبلغ 1.280.189.50 ريالا لشركة أوجيم أي بي في الهولندية، وهو يمثل الفرق بين المبالغ التي قررتها هيئة التحكيم للشركة، والمبالغ التي دفعتها الجامعة لها.

تم الاعتراض على حكم الدائرة فرفعت أوراق القضية إلى هيئة تدقيق القضايا (الدائرة الأولى) التي لم توافق الدائرة فيما انتهت إليه من جواز اللجوء إلى التحكيم في العقد الإداري.

تأسيساً على أن التحكيم ممنوع في فض المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية وبين أي فرد أو شركة أو هيئة، وذلك إعمالا لقرار مجلس الوزراء رقم: 58 وتاريخ: 17/01/1383هـ والمتضمن أنه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشب بينهما وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة" وليس هنا ما يقيد هذا القرار أو يخصصه".

إذاً فهذا ما كان متبعاً في المملكة وفق قرار مجلس الوزراء رقم: (58) وتاريخ: 17/01/1383 هـ، والذي نَّص على أنَّه: "لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازًا هامًا، وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمنًا شرط التحكيم".

ومعني هذا أن الأصل العام وفقا لهذا القرار هو رفض التحكيم في العقود الإدارية حتى ولو كانت هناك بعض الاستثناءات التي لا تغير من فكرة رفض التحكيم في العقود الإدارية، فهذا القرار كان لتكريس قاعدة عامة وهي أن الأصل هو رفض التحكيم في العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية (8)، وإن كان هذا سابقاً على أول نظام تحكيم بالمملكة.

أولاً: الاتجاه المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية:

---

(8) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل وآخر، المرجع السابق، ص 37.

على نقيض الاتجاه السابق فقد ذهب اتجاه آخر إلى إمكانية لجوء أشخاص القانون العام إلى الاتفاق على التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية التي تبرمها وقد استند هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج والأسانيد سواء على مستوي التشريعات الوطنية أو الدولية أو على مستوي الفقه القانوني أو على مستوي القضاء، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بجواز الاتفاق على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، كما ذهب إلي أن النظام السعودي قد أعترف صراحة بإمكانية التحكيم في العقود الإدارية متبعا في ذلك سياسية التدرج التشريعي و ذلك علي النحو التالي(9):-

1-الاستثناءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم: (58) وتاريخ: 17/01/1383هـ:

قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم: (58) وتاريخ: 17/01/1383هـ لم يكن هناك أي تنظيم للتحكيم في الدعاوى الإدارية بشكل عام في النظام السعودي وإنما كان تنظيم التحكيم يتعلق بالمنازعات التجاريةَ وفْقَ ما نُظم في (النظام التجاري) الصادر بالأمر السامي رقم 32 وتاريخ 15/01/1350هـ.

وقد لاحظ ديوان المظالم قبول بعض الوزارات أن يكون القانون السويسري أو بعض المراجع القضائية الأجنبية مرجعا لحل الخلافات الناشئة بينها وبين الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، فاقترح بأن يكون ديوان المظالم هو المرجع القضائي لحل كل خلاف ينشأ بين الجهات الإدارية والشركات، وعلى ضوء ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 58 في تاريخ 17/1/1383هـ والذي نص على أنه :"لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازا هاما وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمنا شرط التحكيم"، وترتب على صدور القرار ما يأتي:

---

(9) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. خالد بن عبد الله الخضير، التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، سنة 1432هـ.

أ-يعتبر هذا القرار أول تنظيم للتحكيم فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، والتي منها منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي.

ب-بين هذا القرار أن الأصل في التحكيم في المنازعات الإدارية في النظام السعودي الحظر، ولذا فإن الجهات الإدارية ممنوع عليها فض خلافاتها مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق التحكيم.

ج-القرار حظر على الجهات الإدارية التحكيم سواء كان تحكيما داخليًّا أو خارجيًّا دوليًّا فالقرار جاء مجملا حيث لم يفرق بين التحكيم الداخلي والدولي.

د-استثنى القرار التحكيم في منازعات العقود الإدارية دون بقية المنازعات الإدارية الأخرى، وبصفة خاصة عقود الامتياز التي تتضمن مصالح حيوية للدولة، وهذا يظهر اهتمام النظام السعودي بالتحكيم في المنازعات الإدارية.

هـ -بيّن القرار أنه يجب على الجهات الإدارية قبل طلب أو قبول التحكيم أخذ موافقة الدولة.
وذهب البعض إلى أن القرار المشار إليه قد ذكر استثناء آخر للجوء الجهات الإدارية إلى التحكيم وهو الخلافات الفنية.

إلا أن المتأمل لقرار مجلس الوزراء رقم 58 يلاحظ عدم وجود أي استثناء لهذه الخلافات الفنية مع أن الاستثناء يجب أن يكون واضحا وصريحا، فالقرار صريح وواضح بقصر التحكيم على عقود الامتياز.

وتطبيقاً لهذا القرار أصدر مجلس الوزراء قراره رقم: 1007 وتاريخ: 07/07/1388هـ بقبول التحكيم في العقد المبرم بين أمانة مدينة الرياض وإحدى الشركات لمشروع تطوير مدينة الرياض على أن يعود الأمر إلى ديوان المظالم للبت في النزاع عند اختلاف المندوبين في الوصول إلى تسوية.

كما أن هناك حالات أخرى تضمنت اللجوء إلى التحكيم من ذلك عقود مشاريع إنشاء الصرف الصحي في كل من مدينة الرياض وجدة بين وكالة البلديات بوزارة الداخلية وبعض المقاولين الأجانب.

وقد نَّص على أنَّه: لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، ويستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازًا هامًا، وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمنًا شرط التحكيم.

2-نظام التحكيم الملغي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/46) وتاريخ: 12/07/1403هـ:

ظل العمل بهذا القرار (58) وتاريخ: 17/01/1383هـ المنظم للتحكيم لمنازعات العقود الإدارية خلال تلك الفترة الزمنية حتى صدور نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/46) وتاريخ: 12/07/1403هـ فبصدوره انتهى العمل بهذا القرار، وبدأت مرحلة جديدة لتنظيم التحكيم في منازعات العقود الإدارية في النظام السعودي.

فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم"، كما ورد في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية رقم: 7/2021/م في 8/9/1405 هـ، الخاصة بنظام التحكيم أنه "في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفاً فيها مع آخرين ورأت اللجوء إلى التحكيم، يجب على هذه الجهة إعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبيناً فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم، لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم، ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بإنهاء المنازعات الناشئة عن طريق التحكيم، وفي جميع الحالات يتم إخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها".

ويستدل من هذين النصين ما يلي:

أولاً: أن النظام السعودي يجيز التحكيم في المنازعات الإدارية، والتي منها منازعات العقود الإدارية.

ثانياً: يجب على الجهات الإدارية إذا رغبت في اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية طلب موافقة رئيس مجلس الوزراء، أي أن الموافقة فقط لرئيس المجلس الوزراء دون بقية أعضاء المجلس.

ثالثاً: لجوء الجهات الإدارية للتحكيم شامل لجميع المنازعات مهما كان نوع الدعوى الإدارية بخلاف المرحلة الأولى التي كانت لا تشمل إلا منازعات عقود الامتياز.

والمنازعات الإدارية التي يشملها التحكيم تدخل في المنازعات الإدارية التي من اختصاص ديوان المظالم بموجب النص النظامي، أو بما له من ولاية عامة بنظر المنازعات الإدارية، أو كانت متعلقة بمنازعة حول ملكية عقار يختص بها القضاء العام، أو كانت منازعة تختص بها اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، مثل المنازعات العمالية التي تختص بها اللجان العمالية بوزارة العمل، والتي نص نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / 51 وتاريخ: 23/08/1426هـ على جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية التي تنشأ بين الجهات الإدارية وعمالها.

رابعاً: انتهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 58 في تاريخ: 17/01/1383هـ.

-من له الحق في التقدم بطلب التحكيم إلى رئيس مجلس الوزراء: -

ورد بصدر المادة الثالثة من نظام التحكيم رقم م/46 وتاريخ 12/3/1403 هـ، أنه "لا يجوز للجهات الحكومية ... "، أي أن النص قد أورد الجهات الحكومية دون باقي أطراف المنازعة

الإدارية "العقد الإداري"، ويقصد بهذا النص جميع الجهات الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة الإدارية والاقتصادية والأشخاص المعنوية العامة.

ويقصر النظام موافقة اللجوء إلى التحكيم على رئيس مجلس الوزراء دون باقي أعضاء المجلس، وله سلطة تقديرية حيال ذلك.

3-نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ: 20/08/ 1425هـ:

أعطي هذا النظام للإدارة الحق في اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية حيث نص في المادة الثامنة والخمسين (58) منه، على أنه: "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفْقَاً لأحكام نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية".

والمقصود بالمرخص له كما جاء في المادة الأولى من النظام أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُمنح حقوقاً معينة بموجب هذا النظام".

وهذه الحقوق هي التي يمنح من خلالها المرخص له رخصة لاستطلاع أو كشف أو جمع مواد أو استغلال مواد معدنية، وبالتالي تكون العلاقة بين المرخص له والدولة علاقة عقدية لدخول هذه الرخصة بعقد الامتياز.

4-نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم رقم: (م/56) وتاريخ: 20/10/1426هـ:

أعطي هذا النظام للإدارة الحق في اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية، حيث نص في المادة الثالثة عشرة الفقرة الثامنة (13/8) منه، على أنه: "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وَفْقَاً لأحكام نظام التحكيم".

وجاء في المادة الأولى منه تعريف المرخص له أنه: "كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي".

وعَرَّفَت الهيئة أنها: "هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج"، وعَرَّفَت الرخصة أنها: "إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية وتنظيم الهيئة".

فالعلاقة التي بين المرخص له وهيئة تنظيم الكهرباء علاقة عقدية وتدخل هذه الرخصة ضمن عقود الامتياز ([10]).

([10]) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. خالد بن عبد الله الخضير، التحكيم في العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة 1432هـ.

إذاً فالمنظم السعودي في هذين النظامين أعطى للجهة الحكومية أن تلجأ إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها مع المرخصين معهم، ويكون ذلك استثناء من شرط الموافقة الأولية على اللجوء إلى التحكيم الوارد في نظام التحكيم.

- موقف المعاهدات الدولية:

عندما تتعاقد الدولة مع مستثمر أجنبي سواء كان فرداً أو شركة فإن المنازعات الناشئة من هذا العقد تتسم بنوع من التعقيد نظراً لأن الدولة طرف فيها ولذلك إذا ثار خلاف بين الطرفين وتم اللجوء إلى القضاء الوطني فإن المستثمر الأجنبي سوف ينظر بعين الريبة لهذا القضاء لمظنة تحيزه إلى دولته، ونظراً لعدم وجود هيئة قضائية دولية متخصصة لفض مثل هذه المنازعات فقد أبرمت الدول ومنها المملكة مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والتي تنص على التحكيم في العقود الإدارية.

اتفاقية نيويورك 1958م:

هذه الاتفاقية تعالج مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها في إقليم الدولة المنضمة إليها، ونصت هذه الاتفاقية في المادة الأولي منها على أن: "هذه الاتفاقية تنطبق على تنفيذ أحكام التحكيم في إقليم دولة غير تلك التي يصدر فيها الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص المعنوية أو الطبيعية".

وقد اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن نص هذه المادة يدل بوضوح على جواز التحكيم في العقود الإدارية، واستندوا في ذلك إلى عمومية نص هذه المادة (11).

(11) د. ساميه راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، سنة 1990م، ص 29.

بينما ذهب آخرون إلى جواز التحكيم في العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بشرط أن يتعلق الأمر بأنشطة القانون الخاص بينما ذهب البعض إلى أن الاتفاقية لم تشر إلى مسألة جواز التحكيم في العقود الإدارية ([12]).

اتفاقية جنيف 1961م:

إذا كانت اتفاقية نيويورك قد أثارت خلافاً واضحاً بين الفقهاء في إمكانية انطباقها على العقود الإدارية فإن اتفاقية جنيف نصت في المادة (1/2) على أن الأشخاص المعنوية التي تعد وفقاً للقانون المطبق عليها من أشخاص القانون العام لها القدرة على إبرام اتفاقات تحكيمية صحيحه.

وفي الواقع أن نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف يمكن أن يمثل خرقاً أكيداً لمبدأ حظر التحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام.

اتفاقية واشنطن 1965م:

وقد أنشأت هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين الدول والمستثمرين الأجانب ICSID.

وطبقاً لنص المادة (25) من هذه الاتفاقية فإنه يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى إذا كان هناك رضاء كتابي من الطرفين وكانت المنازعة متعلقة بالاستثمار.

وعلى ذلك فلو انضمت المملكة إلى اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار وارتضت كتابه الخضوع للتحكيم وفقاً للمركز الدولي لتسويه منازعات الاستثمار فإنها تخضع للتحكيم حتى ولو كان قانونها الوطني يمنعها من اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية.

([12]) د. حمدي عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى أكاديمية السادات بالدقهلية في الندوة التي عقدتها في الفترة من 29 إلى 31 يناير، ص 23.

المبحث الثاني

صلاحية لجوء الجهات الحكومية

والشركات المملوكة للدولة للتحكيم

سوف نتناول في هذا المبحث صلاحية لجوء الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة للتحكيم وفق نظام التحكيم رقم: م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ ولائحته التنفيذية رقم: ٥٤١ وتاريخ: ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ، وكذلك في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم (م/ 128) وتاريخ: 13/11/1440هـ ولائحته التنفيذية.

حيث نصت المادة العاشرة من نظام التحكيم رقم: م/34 وتاريخ 24/05/1433هـ على أن ([13]):

1-لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً-أو من يمثله – أم شخصاً اعتبارياً.

2-لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

جاء بالفقرة (1) من هذه المادة أنه "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً-أو من يمثله – أم شخصاً اعتبارياً".

أي أن هذه الفقرة تتعلق بالأهلية اللازمة فيمن يبرم اتفاقاً على التحكيم، وهي أهلية الطرف للتصرف في الحقوق محل التحكيم.

([13]) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية (المرأة السعودية مُحكم لأول مرة في التاريخ السعودي وفق حكم قضائي نهائي صادر عن أحد محاكم ديوان المظالم السعودي)، دار نون والقلم، الرياض، سنة 1441هـ، ص 54 وما بعدها.

ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعنى التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر.

ولهذا فإن لكل شخص سعودي كامل الأهلية "بلغ سن 18 سنة، متمتعاً بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه" إبرام اتفاق التحكيم، أما ناقص الأهلية فلا يجوز له ذلك وإنما يكون للولي أو الوصي أو القيم عليه، أن يبرم اتفاق التحكيم بشأنه بعد إذن من المحكمة المختصة، كما ينطبق نقص الأهلية على المفلس، فإذا قام المفلس بعد شهر إفلاسه بالاتفاق على التحكيم، فإن هذا الاتفاق لا يعد باطلاً، وإنما يعد غير نافذ في مواجهة الدائنين.

ويصح للشخص الطبيعي والاعتباري إبرام اتفاق التحكيم، على أنه يجب التثبت من توافر الشخصية الاعتبارية لدي الشخص غير الطبيعي، فالشخص الاعتباري تختلف أهليته عن أهلية الشخص الطبيعي، لاختلاف طبيعة كل منهما، فالشخص الاعتباري يكون أهلاً للتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

ويكون له الحق أن يمارس جميع التصرفات القانونية، والتي منها الاتفاق على التحكيم، لكن ذلك مقيد بما يسمح به النظام وبما يسمح به عقد تأسيس الشخص الاعتباري، ويختلف مدي التقييد حسبما إذا كان الشخص من الأشخاص الاعتبارية العامة أم الخاصة.

وبالنسبة للوكيل فلا بد من وكالة خاصة بالتحكيم، فلا تكفي مجرد الوكالة العامة.

أما الفقرة (2) من هذه المادة فقد جاء بصدرها أنه: "لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ...".

وبذلك يكون اتفاق الجهات الحكومية على التحكيم موقوفاً على موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويكون لجوء الجهات الحكومية للتحكيم معلقاً على شرط الحصول على هذه الموافقة، أي أن النص قد أورد الجهات الحكومية دون باقي أطراف المنازعة الإدارية "العقد الإداري".

ويقصد بهذا النص جميع الجهات الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة الإدارية والاقتصادية والأشخاص المعنوية العامة، ويقصر النظام الموافقة على اتفاق التحكيم على رئيس مجلس الوزراء دون باقي أعضاء المجلس، وله سلطة تقديرية حيال ذلك.

وقد جاء بعجز هذه الفقرة (2) أنه: "... ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك"، وقد وردت بعض النصوص في بعض الأنظمة التي استثنت شرط الموافقة الأولية من قبل رئيس مجلس الوزراء على التحكيم، فأعطى للجهة الحكومية الحق باللجوء إلى التحكيم مباشرة دون أخذها الموافقة المُسبقة، ومن هذه الأنظمة:

-نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/47 وتاريخ: 20/08/1425هـ، قد نص في المادة الثامنة والخمسين (58) منه، على أنه: "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفْقًاً لأحكام نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ...".

والمقصود بالمرخص له كما جاء في المادة الأولى من النظام أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُمنح حقوقاً معينة بموجب هذا النظام".

وهذه الحقوق هي التي يمنح من خلالها المرخص له رخصة لاستطلاع أو كشف أو جمع مواد أو استغلال مواد معدنية، وبالتالي تكون العلاقة بين المرخص له والدولة علاقة عقدية لدخول هذه الرخصة بعقد الامتياز.

ب-نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم رقم: م/56 وتاريخ: 20/10/1426هـ، الذي نص في المادة الثالثة عشرة الفقرة الثامنة (13/8) منه، على أنه: "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وَفْقًاً لأحكام نظام التحكيم".

وجاء في المادة الأولى منه تعريف المرخص له أنه: "كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي".

وعَرَّفَت الهيئة أنها: "هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج"، وعَرَّفَت الرخصة أنها: "إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية وتنظيم الهيئة".

فالعلاقة التي بين المرخص له وهيئة تنظيم الكهرباء علاقة عقدية وتدخل هذه الرخصة ضمن عقود الامتياز.

إذاً فالنظام السعودي في هذين النظامين أعطى للجهة الحكومية أن تلجأ إلى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود التي تبرمها مع المرخصين معهم، ويكون ذلك استثناء من شرط الموافقة الأولية على اللجوء إلى التحكيم الوارد في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية.

كذلك نجد أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية رقم: (م/128) وتاريخ: 13/11/1440هـ، قد نص في المادة (92/2) منه على أن:

"2-للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير-الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة".

وقد جاء باللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1242) وتاريخ: 21/03/1441هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم: (3479) وتاريخ: 11/08/ 1441هـ في مادتها (154) على أن:

"مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي: -

1-أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

2-أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدي هيئات تحكيم دولية خارج المملكة العربية السعودية وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب.

3-أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد".

ومن ثم نستخلص من ذلك أن لجوء الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة للتحكيم أصبح حق من حقوق الوزارة المعنية بالاتفاق –وزارة المالية- بعد أن كان هذا اللجوء اليه هو الاستثناء، وهذا إن دل فيدل على أن توجه المنظم السعودي الى اتاحة التحكيم في العقود الإدارية، بهدف سرعة الفصل في المنازعات.

إذ منح النظام -لأول مرة على المستوى التنظيمي في المملكة – الجهات الحكومية المتعاقدة الحق في اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتها التجارية بعد موافقة وزير المالية على إدراج شرط التحكيم في العقد، بعد أن كان الاتفاق على التحكيم وفق نظام التحكيم المذكور أعلاه لا يتم إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء.

وقد جاء النص على ملائمة إضافة شرط التحكيم إلى بعض العقود التي تبرمها الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، خاصةً مع توسع الجهات الحكومية في التعاقد مع المستثمرين والشركات الأجنبية التي ترغب في التعامل مع المنشئات السعودية وتشترط اللجوء للتحكيم في حال نشوء نزاعات عن العقود المبرمة.

وقد جاء الأمر السامي الكريم رقم: 28004 الصادر بتاريخ: 22/5/1440هـ بالموافقة للجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة على اللجوء لشرط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات أو المستثمرين الأجانب بشروط منها:

1-أخذ الموافقات اللازمة لإضافة شرط التحكيم وفق ما هو معمول به في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية،

2-أن يكون اللجوء للتحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد المراكز المرخصة من قبل اللجنة الدائمة المشكلة في قرار مجلس الوزراء رقم: 207 وتاريخ: 8/04/1437هـ.

ويعتبر المركز السعودي للتحكيم التجاري منشأة غير ربحية تأسست بقرار مجلس الوزراء رقم (257) وتاريخ: 14/6/1435هـ ويتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات ذات الصلة التي يتفق أطرافها على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

ونجد أنه قد أحسن المنظم صنعاً بذلك، حيث أنه أتاح التحكيم في العقود الإدارية بصورة أقل تعقيداً، مع وجود ضمانات لعدم استغلال ذلك استغلالاً سيئاً.

خـــاتـمـــة

وهكذا ينتهي هذا البحث، حيث أوضح أن العقود الادارية تكون متفاوتة وغير متساوية في المراكز القانونية لأنها تبرم بين طرفين غير متكافئين وهما جهة الإدارة والشخص العادي، فجهة الإدارة تتمتع بمزايا سيادية استثنائية لا يتمتع بها الشخص المتعاقد معها، وفي مقابل التفاوت وعدم التكافؤ القانوني، و اتفاق التحكيم في العقود الإدارية هو نقطة البداية التي تضع التحكيم موضع التنفيذ وتؤدي إلي إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلي محكم خاص، وهو قد يرد ضمن بنود العقد الأصلي ويسمي شرط التحكيم، وقد يتفق الأطراف عليه في وثيقة مستقلة علي العقد الأصلي ويسمي هنا مشارطة التحكيم .

وإذا كان التحكيم في المسائل المدنية والتجارية قد أصبح من الأمور المستقرة فقها وقضاءً، إلا أن الأمر على خلاف ذلك في العقود الإدارية، فقد واجه التحكيم في هذه العقود تصلب القضاء الإداري وعدم تسامحه في نزع اختصاصه بالنظر في هذه العقود.

والأصل أن اتفاق التحكيم لا ينعقد إلا بتوافر الرضا لدي كل من الطرفين وهذا يقتضي أن يكون هناك إيجاب صادر من أحد الطرفين يصادف قبولاً من الطرف الآخر فينشأ في هذه الحالة اتفاق التحكيم.

وأخيراً أن أؤكد أنه ليست هناك موانع ولا عقبات قانونية أو دستورية تحول دون لجوء جهة الإدارة إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية ولا يمثل ذلك اعتداء على اختصاص ديوان المظالم.

وأود أن اطرح بعض التوصيات حتى يكون التحكيم أكثر فعالية وعدالة في تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف، ومن هذه التوصيات ما يأتي:

-ينبغي على الأطراف بذل أقصي درجات العناية والحرص في إعداد شرط التحكيم وصياغته وذلك لأن وجود بعض الثغرات في مضمون شرط التحكيم يسمح للطرف المراوغ بالمماطلة والتسويف.

-ينبغي على جهة الإدارة أن تتأكد من استيفاء جميع الإجراءات السابقة على التعاقد قبل أن تشرع في إبرام العقود الإدارية، وأن تتأكد من حصول الشخص المعنوي العام على الإذن بالتعاقد من الجهة المختصة، حيث إن قضاء التحكيم لا يرتب جزاء البطلان على عدم حصول الشخص المعنوي العام على إذن بالتعاقد.

-يجب على الأطراف حسن اختيار المحكمين بحيث تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة والاستقامة والحيدة.

-يجب على جهة الإدارة أن تحترم تعهداتها وتقوم بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها طواعية واختياراً وألا تحاول عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم وألا تتمسك بحصانتها القضائية أو حصانتها ضد التنفيذ إذ أن هذه الأساليب تفقد الدولة مصداقيتها في تعاملها مع الشركات خاصة الأجنبية المستثمرة.

وبعد فهذا جهدي، قمت به بحمد الله تعالي وتوفيقه وعلى قدر استطاعتي وحسبي أنني لم أدخر جهداً فإن كنت قد وفقت فمن الله وإن كنت قد أخطأت فمني ومن الشيطان وحسبي أن يكون لي أجر واحد وهو أجر المجتهد المخطئ.

تم بحمد الله،،،